فلم يفسد بسببها العقد غاية الامر انها الغيت ولم تلتزم هـ ح ل
طلاق فما يقتضيه كقوله ان كان ملكي فقد بعتكه او بعتك ان شئت
هـ ح ل كما هو اي من قوله ولو مع ان شئت بان قال بعتك ان شئت
طلاق ان شئت بعتك فلا يصح لان ماخذ الصحة ان المعلق عين ما
الصيغة لا اصلها والفرق بين هذا وبين قوله ان كان ملكي فقد
بعتكه ان الشرط في هذه اي قوله ان كان ملكي اثبته الله في اصل البيع
فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل اذ لا يقع عقد البيع له الا في ملكه
وهذا بخلاف بعتكما ان شئتما فيما يظهر لان ذلك تعليق محض اي فلا
يصح شرح م ر باختصار   وعدم تاقيت ولو بنحو حياتك او الف سنة
على الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما فيه بان البيع لا ينتهي بالموت
لانتقاله للوارث بخلاف النكاح حجـ ز ي   فلو قال راجع لقوله وعدم
تعليق   وشرط في العاقد لم يقل اربعة شروط كما قال في المعقود
عليه خمسة شروط وعدها بقوله الاول وبقوله الثاني الخ لان هذه
الاربعة ليست على سنن واحد من حيث ان الاولين منها عامان
البائع والمشتري والاخيرين خاصان بالمشتري فلذلك اظهر في محل
الاضمار في قوله واسلام من يشتري له الخ ولم يقل اسلامه اي
العاقد والمراد بالمشتري من وقع له الشرا اخذا مما ياتي في قوله
واسلام من يشتري له الخ وجزم بالعاقد المتوسط كالدلال فلا
يشترط فيه شيء مما ذكر فيهما بل الشرط التمييز فقط ع ش   بائعا
او مشتريا اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع فلا ينافي ان عدم الحجر
معتبر في سائر العقود وعبارة المحلي وشرط العاقد البائع او غيره
⊕ لا يقال كان الاولى للمتن حذف الالف من قوله او في قوله او مشتر
لانه جعل العاقد في بيان الاركان شاملا للبائع والمشتري لانا نقول
نبه به على ما مر من انه وان كان واحدا في اللفظ هو في الحقيقة اثنان
واراد بالعاقد هنا من له دخل في تحصيل التمليك بالثمن على الوجه
المتقدم وهو صادق بكل من البائع والمشتري ع ش   اطلاق
تصرف ولو احتمالا فيمن لم يعلم تصرف غيره عنه بعد البلوغ من

المراد

الاحرار اما من علم رقه فلا بد من العلم والاذن له على ما ياتي في بابه
والمراد بالمطلق التصرف من اذن له الشارع في التصرف فدخل الولي
في مال موليه وكونه لا يتصرف الا بالمصلحة قدر زائد على اطلاق
التصرف وقوله من اذن له الشارع الخ لكن فيه انه لا حاجة ح لقوله
وانما صح بيع العبد من نفسه الخ كما اورد ذلك على ما قاله الشوبري من
ان المراد باطلاق التصرف صحته وقرره شيخنا وشرط ايضا ابصار
العوضين وهو شرط خامس معتبر في كل منهما ويشير اليه المتن بقوله
وتعتبر رؤية تليق ع ش مع زيادة وعبارة الشوبري اطلاق تصرف
اي صحة تصرف ولو بالبيع وح لا يرد عليه شيء ح   بسفه مطلقا وفلس
بالنسبة لبيع عين ماله شرح م ر اما شراؤه بثمن في الذمة فيصح   وتعبير
باطلاق تصرف الخ لانه اورد على مفهومه السفيه المهمل وهو من بلغ
مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه فانه مطلق التصرف وليس
برشيد واورد على مفهوم اطلاق التصرف المكاتب والعبد المأذون له في
التجارة والوكيل فان كلا غير مطلق التصرف لان كلا ليس له ان
يهب ولا ان يتصدق ويصح بيعه ح ل واجاب المحلي وم ر عن الاول
بان المراد بالرشد عدم الحجر واجاب الشوبري عن الثاني بان المراد
باطلاق التصرف صحته لكن يرد عليه انه لا حاجة لقوله وانما صح بيع
العبد الخ لانه اذا كان المراد باطلاق التصرف صحته كان هذا داخلا
فلا يرد   وانما صح بيع العبد من نفسه اي مع انه غير مطلق التصرف
فهو وارد على مفهوم اطلاق التصرف ايضا ح ل والمراد بالبيع الشراء
ومن بمعنى اللام فقوله بعتك نفسك كقوله اعتقتك بجامع
ازالة الرق فيهما وظاهره انه يصح بيعه من نفسه ولو سفيها
وهو متجه بل لا يظهر الايراد الا عليه فان العبد حيث اذن له
سيده وهو رشيد لا يرد على المتن وقول السيد بعتك نفسك
متضمن الاذن في القبول لكن الذي صرح به ح ل انه لا بد من اشتراط
الرشد فيه لانه عقد عتاقة بعوض وهو لا يصح التزامه للعوض
الا اذا كان رشيدا ع ش على م ر   لان مقصوده اي البيع الخ

Copyright © King Saud University